

قرار رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١

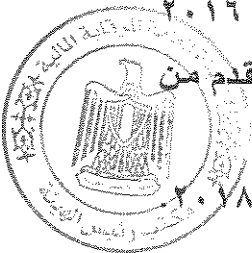
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأفراد والعاملين المدنيين لشرطة البيئة والمسطحات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للأفراد والعاملين المدنيين لشرطة البيئة والمسطحات برقم (٨٤٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٩/٢١ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠١٧/٥/٢١ ، ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٦/١٤



٤٦٠٧٦

سليم

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨، ١٠، ١١، ١٢) وصدر البند (ب) من المادة (٩) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة ٤٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية

وفقاً للجدول التالى:

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٥ فأقل	٢٥٠
٣٦	٣٤٠
٣٧	٥٩٦
٣٨	٨٥٦
٣٩	١١١٩
٤٠	١٣٨٥
٤١	١٧١٣
٤٢	٢٠٤٩
٤٣	٢٣٩٠
٤٤	٢٧٣٨
٤٥	٣٠٩٣

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط رسم العضوية للعضو الجديد بأقساط

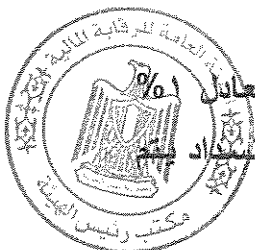
متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ إنضمامه للصندوق مع إضافة

تكاليف تقسيط بمعدل ٨% على المبلغ المقسط سنوياً.

- فى حالة عدم سداد العضو للأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% من

عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفى حالة الاستمرار فى عدم السداد يتم

تطبيق أحكام المادة (٦/ب) من ذات النظام.



٤٦٠٧٦

سنة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع إحدى عشر ألف جنيه بالإضافة إلى ميزة بواقع أربع مائة جنيه عن كل
سنة إشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الوزارة أو المعاش المبكر أو الاستقالة :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨/١) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية
الى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالى
الاشتراكات المدفوعة :

.....

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بسبب
الفصل :

يرد للعضو إجمالى مدفوعاته بالصندوق بالإضافة الى ٥% فائدة.

مادة (١١) :

فى حالة النقل داخل الوزارة أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل أو الإحالة للتقاعد بين
الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من
هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام أو تطبيق أحكام المادة (٩) من
ذات النظام.

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات
الاستقالات الجماعية :



٤٦٠٧٦

سليم

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (٢) من المادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما فيما عدا المادة (١٢) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

سكّان

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٨٦٧١٩
٤٦٠٧٦

